



الرأي رقم 34 بتاريخ 21 مارس 2023
بشأن أداء مستحقات شركة في إطار صفقة عمومية

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على طلب رأي شركة « » المتوصل بها بتاريخ 3 فبراير 2023؛

وعلى الرسالة الجوابية للمكتب رقم 35/م.و.س.ص.م.غ.م.ج.س.م.م.د.
بتاريخ 27 فبراير 2023؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة
الوطنية للطلبات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى النظام المتعلق بشروط أشكال إبرام صفقات المكتب المصادق عليه
بتاريخ 18 فبراير 2014؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية
للطلبات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ
21 مارس 2023،

أولا: المعطيات

بمقتضى طلب رأيها المشار إليه أعلاه، طلبت شركة « » رأي اللجنة
الوطنية للطلبات العمومية بشأن الخلاف القائم بينها وبين صاحب المشروع حول تأدية مستحقاتها عن
الأعمال المنجزة في إطار ما اعتبرته الصفقة رقم/02/2021، حيث أنه وبالرغم من تنفيذ
الأعمال المطلوبة وفقا للقواعد المعمول بها إلا أن صاحب المشروع امتنع عن تأدية الكشفيين التفصيليين رقم 3
و4 بحجة أن الصفقة المذكورة لم يتم التأشير عليها من طرف مراقب الدولة.

وبعد مطالبتها باطلاع اللجنة الوطنية للطلبات العمومية على موقفها من المؤاخذات الواردة في طلب الرأي، بواسطة المراسلة رقم 48/23 بتاريخ 07 فبراير 2023 أوضح مدير أن سبب عدم تأدية ثمني الكشفيين التفصيليين المذكورين يرجع بالأساس إلى كون تبين أن الصفقة لم يتم التأشير عليها من طرف مراقب الدولة، علما أنها غير مشمولة بأحكام منشور وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم C9/20/DEPP بتاريخ 2022/03/31 الذي ينص على إعفاء الصفقات من تأشير مراقب الدولة باعتبار أنها أبرمت بتاريخ 3 غشت 2022 في حين مدة سريان المنشور المذكور استوفت بتاريخ 17 ماي 2022.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث إن شركة « » تطالب بأداء ما تبقى من مستحقاتها عن الأعمال المنجزة (الكشفيين التفصيليين المؤقتين رقم 3 و4) في إطار ما اعتبرته صفقة تربط بينها وبين صاحب الاشغال ؛
وحيث إنه وطبقا لما صرحت به الشركة صاحبة فإن الأعمال المطلوبة في الصفقة المذكورة تم تنفيذها طبقا لدقتر التحملات؛

وحيث إن صاحب المشروع أوضح في رسالته الجوابية بأن سبب عدم أداء الكشفيين التفصيليين يعود لانتباه الإدارة لعدم التأشير على الصفقة من طرف السيد مراقب الدولة إلا بعد الشروع في تنفيذ الأعمال موضوع الصفقة وأداء الكشفيين التفصيليين رقم 1 و2؛

وحيث إن المادة 135 من النظام المتعلق بشروط أشكال إبرام صفقات المكتب تنص على أن صفقات الاشغال والتوريدات والخدمات لا تكون صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة والتأشير عليها من طرف مراقب الدولة عندما تكون هذه التأشير مطلوبة؛

وحيث مادام أن الصفقة لم يتم التأشير عليها من طرف مراقب الدولة فإنها غير نهائية و غير صحيحة وبالتالي فإنها غير قابلة للتنفيذ بترتيب آثارها على طرفي العلاقة التعاقدية؛

وحيث إن صاحب المشروع لم يبد أي ملاحظة عن الأعمال المنفذة من طرف الشركة ولم يثر بشأنها أي عيب من العيوب المانعة لقبولها واستلامها؛

وحيث إن هذه الصفقة المثار بشأنها النزاع الحالي وإن كانت غير قابلة لإنتاج آثارها التعاقدية بشكل عادي باعتبارها صفقة عمومية ووفق ما هو منصوص عليها إقرارها من أحكام، فإن تبوث قيام الشركة لتنفيذ

الأعمال موضوعها لفائدة الإدارة وموافقة من هذه الأخيرة وتحت مراقبتها وتوجيهها، يجعل الإدارة مسؤولة عن الضرر الذي لحق بالشركة في هذا الصدد؛

وحيث إن القول بغير ذلك معناه السماح للإدارة بالإثراء على حساب الشركة، على أن هذه الأخيرة لا تتحمل أي مسؤولية بخصوص تقصير الإدارة بالقيام بالإجراءات القانونية التي تدخل ضمن اختصاصها والمتعلقة باحترام مسطرة التأشير على الصفقات من طرف مراقب الدولة طبقاً لمقتضيات قانون 69-00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 146.11.1 بتاريخ 16 رمضان 1432 (17 غشت 2011)؛

وعليه، وبناء على قاعدة عدم الإثراء بدون سبب، فإن للشركة الحق في الحصول على تعويضات تساوي قيمة الأعمال المنجزة.

ثالثاً : رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على ما تم بسطه أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية أن من حق الشركة طالبة الرأي الحصول على تعويض تساوي قيمة الأعمال المنجزة.